

## الرد على القرضاوي وأمثاله إنكارهم رجم الزاني المحصن

## الرد على القرضاوي وأمثاله إنكارهم رجم الزاني المحصن

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن أتبعه.

أما بعد:


فقد سمعت كلمة صوتية تعزى في بعض الصحف أن قناة الحوار الفضائية بثته يوسف القرضاوي نقل فيها عن العسبي أبي زهراء أنه ينكر رجم الزاني المحصن، وأنه كان كاتبها ذلك عشرين سنة، وأنه لئن أفضاه وأبان القرضاوي بأنه يعول إلى هذا الرأي، وأكده بأنه كتب فيها كتب إن الإسلام دين الرحمة، وشرائعه ليست بهذا القسوة والشدقة، وأن ما جاء من الحديث في رجم النبي ﷺ ليس حداً وإنما هو تعزير.

قال: (والتعزير إذا كان صعباً لا يقبل التعزير إذا كان).

ومذه كلمة شريعة لرب فيما وفي أوثانها عن زيفه بتصديده لرد دعوته من أدلة الكتاب والسنة التي قام عليها إجماع الأمة، فإريت من المهم بيان شؤون هذه الكلمة، وتطير ضررها على قائلها، مؤكداً بقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْكَرُ بِالْكَوْبَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَأُبْقِيَ لَهَا بِأَلِّ، يَمُوتُ بِهَا فِي جَمْعٍ» أخرجه البخاري (6478) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولعل الله أن يصر بذلك من قد يخلف عليه اللغتان بتلك الأفكار السيئة.







فهي من اعظم مصالح العباد - في الهامش والوعاد - وبها يرتدع أهل الشر والفساد - ويؤمن ويجهلون أهل الصالح والسداد.

فتلغف ذلك على العباد في دينهم وديارهم عطية. وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدِّثُوا فِي الْأَرْضِ خَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ يَهْطَرُوا كَلِمَتَيْنِ حَبِيبَاتٍ»

أخرجه النسائي (4904) ابن ماجه (2538) وأحمد (2/402) وابن الجارود في المفضي (801) وحسنه العلامة اللباني رحمه الله في الصحيحة (231) وحسنه قبله البندري والعراقي والسويطي والهنوي وغيرهم.

قال السندي رحمه الله في حاشيته على النسائي: قوله: (خير لئهل الأرض) أي أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمر والنعيم من أن يهطروا.

X

by DNSUnlocker


قلت:

وهذا الحديث يندرج تحت قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» [التكوير: 96].

وقوله عن اهل الكتاب: **«وَوَلَّوْا اَهْلَ الْاِيْمَانِ وَالَّذِيْنَ هُوَ اَوْلَىٰ بِاَهْلِ الْاِيْمَانِ مِنْ نَفْسِهِمْ لَمَّا نَسُوا مَا وَعُودُوا عَلَيْهِمْ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاذْهَبُوا بِهَا كَذِبًا»** [المائدة: 66].

ومن اربك شيء على اللهة اهلها احدود الله في ارضه، فإن الناس إذا تجرأوا على حدود الله اصابهم الله بعقاب من عنده. قال تعالى: **«وَمَا اَصْحَابُكَ مِنْ هَٰؤُلَاءِ فَمَا كَسَبَتْ اَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ»** [الشورى: 30]

وقال تعالى: **«ظَمَرُ الْفَسَادِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ اَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»** [الروم: 41].



وثبت عند ابن ماجه (4019) والحاكم في المستدرک (4/540) وعبرها عن ابن عرب رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال: **«يَا مُعَاذُ الْمُجْرِمِينَ، خَسِبَ اَنْ يُثْبِتُوْهُنَّ مِنْ اَوْلَادِ اللهِ اَنْ تُذَكَّرُوْنَ، اَمْ تَطْمَرُ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ فَطَأَ كَفَىٰ يَعْهَلُوْا بِهَا اِلَّا ظَمَرُ فِيمَنْ اَطَاعُوْنَ وَالَّذِيْنَ اَلَيْ اَمْ تَكُنْ وَضَعَتْ فِي اِسْلَامِهِمْ، وَاَمْ يَقْتَضُوا الْوَكِيْلَ وَالْمِيْنَانَ اِلَّا اُذْخُوا بِالسَّيْنِ وَشَدَّحَ الْهَوِيَّةَ وَجَوْرَ السَّلْطَنَةِ عَلِيْهِمْ، وَاَمْ يَهْتَمُوْا الرَّكْفَةَ اِلَّا تَعْوَا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَاَوْلَا اَيْمَانِهِمْ اَمْ يَهْتَمُوْا، وَاَمْ يَقْتَضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُوْلِهِ اِلَّا سَطَطَ عَلِيْهِمْ عَذُوْبُهُمْ مِنْ عَزِيْمِهِمْ وَاُذْخُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِي اَيْدِيهِمْ، وَاَمْ اَمْ يَحْكُمُ اِهْتِمُّ بِكِتَابِ اللهِ اِلَّا اَلَىٰ اللهُ بِاسْمِ رَبِّيْهِمْ»**. وصححه العلامة اللبناني رحمه الله في صحيح الجامع وانظر الصحيحة (106).

وقد تضمن هذا الحديث ذكر لعناد من اهلها يصاب بها الله، جراء اذنتهم على بعض احكام الله وحدوده.

وكذا ان اقامة الحدود للجهنم في ارض الله نفعها عظيمها للنبوت اليهوديين يتكفرون دينهم، احدث عشان بن حصين رضي الله عنه، ان ابوه من جهة انتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهم جلي ون الرب . فقالت : يا نبي الله ، احييتك جدا ، فاقهه علي ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم ولما . فقال : احسن ايها ، فبدأ وضعت فجلي بما . ففعل . فامر بما نبي الله صلى الله عليه وسلم . فسكتت عليها ايها . ثم امر بما فرجت . ثم صلى عليها . فقال له : عير . تحسلي عليها يا نبي الله وقد انتت ؟ فقال : لقد ثابتت نوبة او قسيت بين سبعين من اهل العجينة اوسيعتم . ومن وجدت نوبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى اخرجه مسلم (1696).

وروي الامام البخاري رحمه الله في صحيحه باب الحدود كفارة وساقه رقم: (6784) ومسلم في صحيحه (1709) حديث عيادة بن الصلوت . قال : قال رسول الله ﷺ : **«لِيُعْطِيَ عَلِيٌّ اَنْ لَا تُذَكَّرُوْا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَّلَا تُزَلُّوْا، وَّلَا تُسْرِفُوْا، وَّلَا تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ اِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَىٰ بِكُلِّ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ، وَفِي اَصْحَابِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَجُوبِي بِرِ فَمَوْ كَقَرَّةٍ لَهُ»** . ومن اصاب شيئا من ذلك فسقطه الله عليه . فاقهه إلى الله . ان شاء عفا عنه . وان شاء عذبه.

وَبَيَّنَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (2625) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قال الحافظ في الفتح (6784): وَوَلَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ذَرِيَّةِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ رَفَعَهُ مِنْ أَحْسَابِ ذُرِّيَّةِ أَبِيهِمْ عَلِيمٌ حَدَّثَ ذَلِكَ الذَّنْبِيَّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَسَمَّعَهُ حَسَنٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ نَحْوُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ وَفِيهِ فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاقْبِرْ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَعَنْ أَبِي ثَابِتٍ بْنِ الصَّكَّكِ نَحْوَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ.

قال القرطبي في العنبر: هذا حجة واضحة لجمهور العلماء على أن الحدود كفارات، فمن قتل فاقْتَصَ منه لم يبق عليه طلبية في الذنبة، لأن الكفارات باقية للذنوب وهى صيرة لصاحبها كأن ذنبه لم يكن. اهـ.

وقد ورد حديث من حديث أبي هريرة رُفِعَ: «لَا تَكْرِى الْحُدُودُ كَفَّارَةً لِمَا لَمْ يَلَا»، وهو حديث ضعيف، قال البخاري في تاريخه الكبير (1/152) ونقله عنه البيهقي في الكبرى (8/239) رَوَاهُ مِشَاوُ الصَّغَفَانِيُّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي ذَلْبِجٍ عَنْ الْأَمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ». اهـ.

وقال ابن رجب في الفتح (1/73): وعلى تقدير صحته، فيحتل أن يكون النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلمه -أي أن الحدود كفارة- ثم علمه فأخبر به فيها.

وقال القاضي عياض في إكمال العنبر (5/286) كَرِهَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ إِسْنَادًا. اهـ.

وقد نيه أهل العلم بحموم الله على أهمية العقوبات الشرعية، وإنما نعمة ورحمة من الله تعالى لبيادته:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى الكبرى (4/593) العقوبات الشرعية أنها شرعت رحمة من الله تعالى لبيادته، فهي صادرة عن رحمة الخالق، وإرادة الإحسان والرحمة ولهاذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد توبيخ ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (2/139): الحكمة في شرع الحدود:

فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والعراض والأموال كالقتل والجراد والخذف والسرقه فأحکم سبحانه ووجه الجزاء الرادعة عن هذه الجنایات غاية الاحكام وشرعها على اكمل الوجوه المتضمنة لصلحة الردع والجزاء مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا في القتل ولا في الزنا النكاح ولا في السرقة اعدام النفس وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب لاسمه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه واحسانه وعده لتناول التواب وتقطع النطوع عن الظلم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما آتاه هالكه وخالفه فلا يطوع في استلاب غير حق.

وسأل سائل الإمام ابن باز رحمه الله क्या في مجموع فتاواه (22/399) فقال: حكمت احدى الحكام الشرعية في مدينة تعز بالجمهورية العربية اليمنية برجح ارامة بسبب الزنا فكان بعض الناس يتحد بالرجوع، وحجتم امر يقولون: انه يتوجب على الراجح شروط: ان يكون الراجح بدون خطية، وكلام كثير قيل في هذا، فيجوزنا عن ذلك؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: لقد سرني كثيرا حكم المحكمة بتعزير الزانية المحصنة، أيا في ذلك من إثمته حد الله الذي أهمته غالب الدول الإسلامية، فجزى الله الحكمة خيرا، ووفق حكومة اليمن وسائر الحكومات الإسلامية للحكم بشريعة الله بين عباده في الحدود وغيرها، ولا شك أن في حكمهم بشريعة الله صلاح أيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وينبغي للمسلمين التعاون في هذا، ومن شارك في بوج الزاني المحصن فهو مأجور، ولا ينبغي لأحد التجرح في ذلك إذا صدر الحكم الشرعي بالرجوع، وقد أمر النبي ﷺ الصحابة برفع ما من المسلمي والمجوسيين والفاجية، وغيرهم، فبادر الصحابة إلى ذلك رضي الله عنهم، ووفق المسلمين السير على مناهجهم في الحدود وغيرها.

ولا يشترط في المشارك في الرجوع أن يكون معصوما أو سلبيا من السببية، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشترط ذلك، ولا يجوز لأحد من الناس أن يشترط شيئا لا دليل عليه من كتاب الله سبحانه ولا من سنة رسوله ﷺ، له.

فتأمل أيها المسلم في محاسن هذه الشريعة العظيمة، وما في أحكامها وحدودها من الحكم والرفق العهبة، لأنها أحكام رب العالمين، العالم بعبادهم وبصالحهم وبضارهم في الدنيا والدين، قال تعالى: **«إِنَّمَا يَعْلَمُ مَنِ ذُنُوبَهُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»** [المائدة: 14].

فهم سبحانه الذي شرع هذه الأحكام لرجاء عن اهتزاز تلك الفواحش والذنوب.

وتأمل عبق فهم آية هذا الدين، وحرصهم على رضا رب العالمين، وجمع الخير والرفق والصيانة للمسلمين، وخذلين عقوبة الله على سلوك تلك المسالك والتعرض لتلك الممالك التي حل عليها قول الله تعالى: **«وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَطُغِيَ، حَتَّىٰ مَسَعَتِ صُورُهُ»** [النساء: 115].

وكفى بتلك الأقوال التي فاه بها القرضاوي وشافة لرب العالمين، ونبية النبيين، وسائر المسلمين، على أن حد الزاني المحصن الرجوع.

والقرضاوي وصاحبه يحفظان ذلك بشدة.

والقرضاوي ينكر كونه حدا شرعيا

- ويقول لا يُقبل التعزير ذا النين، وأن هذه قسوة، وشدة وغير ذلك من الطعون في حكم الله وشرعه.

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ خَالَتْ شَفَقَتُهُ دُونَ دَعْوَةِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَلَّ اللَّهُ»**، أخرجه أبو داود (3597) وغيره.

فإذا كانت الشفقة الهفوة، للحد وضادة لله في حكمه، فإن إنكار هذا الحد من أعلى مراتب الهضادة والهشافة لله عز وجل في حكمه والعياذ بالله.

وإذا كان بنوا إسرائيل ملكوا بذلك فلهذا نحن نستجاب يا ملكوا به، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّهَا مَلَكٌ مَنْ كَانَ فَيْكُومُ يَسْأَلُهُمْ وَأَخْبَلَهُمْ عَلَى الْيَتَامَى»** أخرجه البخاري (7288) ومسلم (1337).

وفي الصحيحين: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَتَمُوا شَأْنَ الْهَرَاءِ الْهَرَوِيَّةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ: فَقَالُوا: وَهَنْ يُكْتَمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: وَهَنْ يُكْتَمُ عَلَيْهِ إِلَّا لَسَانُهُ يُنْزَجُ حَيْثُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَمَهُ لِسَانُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشْتَقُّ فِي حَدْ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، لَوْ قَامَ فَدَخَلَتْكَ، لَوْ قَالَ: إِنَّمَا كَلَمَاتُ قَدِيرِينَ قَبْلَكُمْ، لَمْ يَكُنُوا إِذَا سَقَى فِيمَ الشَّرِيفِ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَقَى فِيمَ الضَّعِيفِ أَكَلُوهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِمْ لَمْ لَوْ أَنْ فَالْحَيَّةُ يَلْتَمُ حُجْرٌ سَقَيْتَ لَقَطَعْتُ بِحِمَا» أخرجه البخاري (3475) ومسلم (1688).

فإذا كان ذلك في تعطيل حد من الحدود جزئيا على صنف من الناس مع الاعتراف بأصل شرعيته كان سبب ملاك تلك النعم قبلنا.

فكيف بها بجره مولاهم المغلانيون من الولل على النعمة بتعطيل بعض الحدود كإيا، مع وجود شرعية ذلك الثابتة بالكتاب والسنة، فمعه لا شك أنها دعوة أشارة على المسلمين واشتغ بها جلبه يعود على أنفسهم وغيرهم بسبب العطف المزجوع على أشرافهم ومع يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

ففي هذا ان النبي ﷺ حكم على اليهوديين بما أنزل الله، كما امره به، عز وجل بقوله: **{ وَكَانَ كَيْدُكُمْ يَوْمَ يَا آتَمُ اللَّهُ إِلَهُكُمْ وَأَخَذْتُمْ أَنْ يُفْتَنُوكَ عَنْ نَحْوِ مَا آتَمَ اللَّهُ إِلَهُكُمْ }** [العنق: 49].

وتعود القرطاسوي وسلفه، في ذلك على حكم الله وحدوده نظير تعود اليهود قبلهم على حكم الله وحدوده التي أنزلها الله على نبيه موسى عليه الصلاة والسلام في التوراة ولا فر

ق، فمع أخرى وبشابهة اليهود في ذلك دعوا القذة بالهذة.

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

سورة التوبة

فأما طابم للقضاء بينهم بكتاب الله وتكليفه ذلك بقوله: **{ لَنُقَدِّسِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ }** وفيه رجو الزانية المحصنة.

ومها يدل على ان النبي ﷺ قضى بينهم بكتاب الله القرآن قول عور بن الخطاب رضي الله عنه، في خطبة الجمعة على رؤوس المهجرين والانصار: **إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكُنْ يَا آتَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَيَةُ الرَّجْرِ قَرَأَلَمَا وَوَعِيَلَمَا وَعَقَلَلَمَا فَرَجِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِيَلَمَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى أَنْ يَحَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ يَا نَجْدُ الرَّجْرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِرْضِيَلُوا بِرَبِّكَ فِرْضِيَلَمَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَيْلُ أَوْ لِعَرَفَ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6830) وَمُسْلِمٌ (1691).**

قال ابن الجوزي في كشف المشكل: فهذه قول عور: فيضالوا . إن اللإجاء العقيد على بقائه حكم ذلك



وفي رواية عن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال مشير مرة خطيباً فحمد الله تعالى وأثنى عليه فذكر الرجوع فقال لا تتحدثن عنه فإنه جد من حدود الله تعالى إلا إن رسول الله ﷺ قد رجع ورجعنا بعده وأولاً أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله ما ليس به أكتبت في ناحية من الصحف شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال مشير مرة وعبد الرحمن بن عوف وقلائد أن رسول الله ﷺ قد رجع ورجعنا من بعده إلا وأنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجوع وبالجدال وبالشقاعة وبغضب الأقر ويقيمون من النار بعدها انتحسوا رواه أحمد.

قال النووي: قوله: ﴿فَكَيْفَ وَهَذَا أَقْرَبُ لِلَّهِ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْعِ قَرَأْتُمَا وَوَعَيْتُمَا وَمَعْتَلَمَا﴾ إيراد آية الرجوع الشاهد والشيخة إذا زنيا فأرجعوهما البيت، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه.

قلت:

وهو حديث ثابت أخرجه ابن ماجه رقم: (2553) واحمد في المسند (5/183) والسنن في الكبرى (7145) والدارقطني (2323) والحاكم (4/360) والبيهقي في الكبرى (8/211) وهو في الصحيحة للعلافة النابلي رحمه الله (2913) قال رحمه الله: اسناده صحيح على شرط الشيخين، وحسنه ابن كثير في اول سورة الانزاب.

قال النووي: قوله ( فاختشى ان حال الناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجوع في كتاب الله فيصلاوا بترك فريضة ) هذا الذي خشيه قد وقع من الذواجر ومن وافقهم وهذا من كراهات عمر رضي الله عنه ويتكول الله علم ذلك من جهة النبي ﷺ. اهـ.

قلت:

وحدثنا محمد بن رسول الله ﷺ وبين كتاب الله قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الْكَرِيمَ﴾ [النحل: 44].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: 113] والحكمة هنا السنة عند جمهور المفسرين.

وتظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْمَوْتِ " إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [الجم: 3-4].

ورب العزة سبحانه يقول: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا كَلِمَاتٍ مُّصَدِّقَاتٍ لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَّ الْقُرْآنَ لَكُلِّ شَيْءٍ حَكِيمٌ﴾ [النحل: 7].

ويقول: ﴿وَمَا كُنْ لِيُؤْمِنُ وَلَا يُؤْمِنُ إِذَا قُضِيَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَافِيَانِ الْيَوْمَ الْمُحَرَّمَ﴾ [التكوير: 26].

ويقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَكُونُوا فِيهَا فَجَرًا مِمَّا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ حَتَّىٰ لَا يَكُونُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حِزَابًا مِمَّا قُضِيَ وَيَسْأَلُوا نَسِيلَهُ﴾ [النساء: 65].

قال الحافظ في ترمذ النظم: **أُثْمِرُ وَتَقَوُّونَ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ، وَأَوْ أَمْ يُخْرِجُهُ الشَّيْخَانِ.**

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (3/491): **وَأَدَّى تَجِدُنَ اللَّهَ بِهِ وَلَا يَسْتَعْنُ غَيْرُهُ، وَهُوَ أَقْصَدُ فِي هَذَا آيَاتِ أَنْ الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّ يُخْرِجُ عَنْهُ حَدِيثَ آخَرَ يَسْتَعْنُ أَنْ الْقُرْآنَ عَيْنًا وَعَلَى الْكُفْرِ أَنْخَذَ بِحَدِيثِهِ.**

## وهن هذا البيان النبوي الهثبت لرجم الزاني المحصن بالحجارة حتى يهوت

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجِدُ ذَمُّ أَوْ يُسَامَى بِشَيْءٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ رَسُلُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا يَدْخُو ثَلَاثَ أَنْفُسٍ بِالْأَنْفُسِ، وَالَّتِي الرَّبِّيُّ وَالْمُهْرِقُ مِنَ الدِّينِ الثَّلَاثُ لِلْجَهَنَّمَ "** لخرجه البخاري (6878) ومسلم (1676).

وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (( لَا يَجِدُ ذَمُّ أَوْ يُسَامَى إِلَّا يَدْخُو ثَلَاثَ أَنْفُسٍ بِشَيْءٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ رَسُلُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا يَدْخُو ثَلَاثَ أَنْفُسٍ بِالْأَنْفُسِ، وَالَّتِي الرَّبِّيُّ وَالْمُهْرِقُ مِنَ الدِّينِ الثَّلَاثُ لِلْجَهَنَّمَ ))** رواه الترمذي (1402) وأبو داود (4504) والنسائي (4068) واللفظ له، وهو حديث صحيح.

واخرج مسلم وصحاح السنن عن حديث عائدة بنت الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **خَذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ سَبِيلًا، وَالْيَاكِرُ بِالْيَاكِرِ جَدُّ وَانْتِخَابَ عَمْرٌ، وَالْيَاكِرُ بِالْيَاكِرِ جَدُّ وَانْتِخَابَ عَمْرٌ.**

وهذا الجمع بين الجاد والرجم مما فعله النبي ﷺ قبل ثم نسخ الجاد المذكور فيه الزاني المحصن بجملة أحاديث بعده سابقا الحازمي في الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار، ويعدو الجمع بين الجاد والرجم قال جمهور العلماء، وخالف جمع من النجاة فقالوا بالجمع بينهما وعدم النسخ.

والراجح نسخ الجمع بينهما كما قال الجمهور والاكتفاء في حق الزاني المحصن بالرجم، لأنه آخر النسخ من رسول الله ﷺ كما في النسخ والنسخ للحازمي وغيره.

ونسخ الجاد ليس هو ثبوت على حكم الجمع من أي وجه من الوجوه.

وقوله في هذا الحديث: **«خذوا عني»** أمر يقتضي الوجوب، ويترتب على مخالفة الفتنة والعذاب اللابح قال تعالى: **«فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»** [النور: 63].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره هذه الآية وقوله: **«فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»** أي: عن أمر رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، سبيله هو وبينما هو وطريقته وسنته وشريعته. فنون الأقوال والأفعال والأقوال والأعمال، فما وافق ذلك قيل، وما خالفه فهو مذبذب على قلبه وفعله، كما ما كان. كما ثبت في الصحيحين وغيرهما: **«عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ يَزِيهِ».**

أي: فليحذر ويخش من خالف شريعة الرسول ﷺ بظن أو ظاهرا **«أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ»** أي: في قومهم، من كفر أو نفاق أو بدعة. **«أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»** أي: في الدنيا، بقتل أو حد، أو حسي أو نحو ذلك. اهـ

قلت:

وقد ثبت أمره وإقامته ﷺ لهذا الحد ثبوتاً قطعياً لا يمكن أن ينكر، ولا يحدده إلا من ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة، من ذلك هو ما سبق:

حديث أبي هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إن الأذى قد زلني يعني نفسه فعرض عنه... فأما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل يأتك ثوبون قال لا فقال النبي ﷺ «لذموا به فأرجوموه» وكان قد أحصن وعن الأعمى قال أخبرني من سئع خابر بن عبد الله الانتصارح قال: كتبت فيمن زعمه فوجدناه بالبحر بالمدينة فلما أذقناه الحجارة جاز حتى أدركناه بالبحر فوجدناه حتى مات. رواه البخاري.

وعلى ذلك سار الآية كما تقدم. وقال الشعبي: يُحَدَّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِئَ زَجْرَ الْهَرَّةِ يَوْمَ الْجَعْفَرِ وَقَالَ قَدْ ((رَوَّعَهَا)) يَسْتَمِرُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وأحد البخاري (6813) ومسلم (4444) عن النبي ﷺ: «مَنْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: قِيلَ سُبُوهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَالَ: لَا أَدْرِي.»

وقد احتاج القضاوي حول هذا الحديث بكلام غير مبرين.

وجاء في فتاوى الزرقاء ص: (393) تقدير القضاوي وقال: كنت مع شيخنا العلامة الزرقاء في ندوة التشريع الإسلامي بمدينة البيضاء في ليبيا واستمعنا معه الى العلامة ابي زمره في رايه في الرجز الذي كثره عشرين سنة ثم باح به ووجدوا المشاركون في الندوة عليه وقد ناقشت شيخنا ابا زمره هناك وذكرت له توجيه الحكم على انه تعزير.

ولكن ابا زمره رفض ذلك وقال: ان هذه عقوبة يعودية في النصل وقد نسخت بدين الرجة.

وذكرت هذا التوجيه لشيخنا الزرقا واستحسنه وقال لي بأنه جدير بالنظر.

والهمم ابي والشيخ يتفان تماما في هذه الوجهة فالرجم مع الجاد كالتعزير مع الجاد. وان لم يقل بذلك احد من الفقهاء ولكنه في رايي اجتهاد وجيه. ا.م.

**والقول:**

ان القول بان حكم الرجم مسوخ بسورة النور. التي فيما جلد الابي والابنية البكرين بقوله: **«الرَّابِعَةُ وَالرَّابِعُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً كَلْحَةٍ وَلَا تَلْدُكُمُ بِهَا رَقَبَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَابْتَغُوا عَلَيْهَا حِلْفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»** [النور: 2].

وقد حار صاحب الهال حول ذلك. وهيا قلناه في آتاء كلاله ان هذا العذاب يكفي. اي ان الهحصن ليس عليه الا الجاد ويكفيه.

**قلت:**

اها الحديث فقد هال الحفاظ في الفتوى: قوله لا ادري فيما ان الصحابي الجليل قد تكفى عليه بعض النهور الواضح وان الجواب من التفاصيل بلا ادري لا عيب عليه فيما بل يدل على تحريمه وتبنيهم فيه.

وقال عند حديث: (6813): قوله لا ادري يعني به بعد ابواب وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد سورة النور لئن اقولنا كان في قصة الربك والحليف هل كان سنة اربع او خمس او سب على ما تقدم بيناه والرجحان بعد ذلك فقد خصه ابو هريرة وانما اسلم سنة سبع وبن عباس انا جاء مع امه الى المدينة سنة تسع. ام.

واها انه يكفي في حد الابي الهحصن بالجاد فهذا قول بل فيه صاحبه حكم الله باستنائه ورايه سواء في قوله انه تعزير وليس بحد. او قوله: ان ما ابناه الله في حد البكرين انه يجاد كل واحد منهما مائة جلد.

قلناه قد جعل لكل منهما حدا يناسب جرمه. فجعل للبكر حد الجاد. وجعل للهحصن الاسبب حد الرجم. وتغيير احكام الله والتلاعب بها من افعال الجاهلية قال الله تعالى:

إِنَّمَا السَّبِيحَةُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهَا الَّذِينَ كَفَرُوا بِحُجُوبِهِ عَالِمًا وَيَحْتَوِيهِ عَالِمًا يُنَاطِلُونَا عِدَّةً مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحَاوِلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّ أُنَاسًا سَوَاءٌ لِعَذَابِنَا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

**الكَافِرِينَ**

[النور: 37].

والله عزوجل هو الذي شرع احكامه لخالقه. وليس الجاد وشركا لنفسه. ولا لغيره قال تعالى: **«مَنْ جَعَلَتْ عَلَىٰ شَرِيْعَةٍ مِنَ النَّبِيِّ فَاصْبِحْ مَا تَلْبَسُ لَمَمَةٌ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»** ثم ان يخالوا تلك من الله شيئا ومن الظالمين بعضهم يولياء بعض والله ولي المتقين \* هذا بصار للناس ومدى ودعة بقوم يوفلون» [الباحية: 18-20].

وقال تعالى: **« شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ»** [الشورى:13].

وقال تعالى: **«لَمْ نُكْرِمُكُمْ لِكْرَمِ اللَّهِ إِنَّ أَوْلَىٰ لِغَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى: «مَنْ جَعَلَتْ عَلَىٰ شَرِيْعَةٍ مِنَ النَّبِيِّ فَاصْبِحْ مَا تَلْبَسُ لَمَمَةٌ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»** [الشورى:21].

وقال تعالى: **«إِنَّ الْكُفْرَ إِلَّا إِلَهٌ آمَنَ أَنْ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ كَلَّتِ الدِّينُ الْقَوْمُ»** [يوسف:40].

واقول بالفاء هذا الحد الباليق النومية او غيره من حدود الله لا قالن به من المؤمنين. ولا سلف لقائله هذا الا من انصب الناس على اهل القبلة، واشد الناس فتنة ونكاية بالاسلام واسلمه من يدعوهم وهم الذوارج. وبعض افرادهم المعتزلة العقلانيين الذين طال اعتادوهم شريعة الله وكتابه واسمائه وصفاته، واجماع المسلمين.

قال القزطبي في العضم (7/216): اذا زنى المحصن وجب الرجم باجماع المسلمين . ولا التفات لانكار الذوارج والذَّطَّاعِ . الرَّجْمُ : ايْ اَنْ لَنْهَمُ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ عَدُوٌّ مِنْ يَكْفُرُهُمْ . وَايَا لَنْهَمُ لِا يَعْتَدُ بِخُلَافِهِمْ ؛ لظهور بحتهم ومفسدهم على ما قرَّنا في الاصول.

وقال النووي عند حديث (3199) وَاجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ جَذِّ الرَّجْمِ الْبِكْرِ وَآتِهِ ، وَرَجْمِ الْمُحْصَنِ وَمَوْتِ الْأَبِيِّ ، وَلَمْ يُخْلَفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، إِلَّا مَا حَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ مَعْنِيهِ عَنِ الذَّوَّارِجِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ ، كَالنَّظَّامِ وَاصْحَابِهِ ، فَيُسَمُّهُمْ أَمْ يَقُولُوا بِالرَّجْمِ .م.

ونقل ابن عبد البر في الاستنكار (7/478): الاجماع على ذلك ثم قال:

وايما اهل البدع والذوارج ونهم ومن جرى مجرهم من المعتزلة فانهم لا يرون الرجم على زان محصن ولا غير محصن ولا يرون على الزناة الا اللحد وليس عند احد من اهل العلم ممن يرجع على قولهم ولا يعدون خلفا.

وساق عن بن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ايها الناس ان الرجم حق فلا تدعخن عنه فان رسول الله قد رجم وكذلك ابو بكر وردعنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الامة يكذبون بالرجم وبالذجال ويطاوع الشوس من مفرها ويعذب القبر والشفاعة ويقوم يخرجون من النار بعد ما ائتمشوا

قال ابو عمر: الذوارج والمعتزلة يكذبون بهذا كله عصمنا الله ون الضلال برديته. اهـ

وقال ابن المنذر في كتابه الاجماع (112): واجمعوا على ان الحد اذا تزوج تزويجا صحيحا ووطنما في الفرج. انه محصن يجب عليهما الرجم اذا زنيا.

وقال ابن بطال في شرح البخاري (8/431): فالرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق الخلفاء الراشدين. وباتفاق ائمة اهل العلم ونهم مالك بن انس في اهل الحنيفة، واللازلي في اهل الشافعي، واللازري وجماعة اهل العراق، والشافعي واجده وسحاق وابو ثور، ودفع الذوارج الرجم والمعتزلة وعلتوا بن الرجم ليس في كتاب الله تعالى وما يلزمهم من اتباع كتاب الله بله يلزمهم من اتباع سنة رسول الله ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَمَا اتَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7] فلا معنى لقول من خالف السنة واجماع الصحابة واتفاق ائمة الفتوى ولا يعدون خلفا.

وقال ابن حزم في المحلى (11/231): سَمِعُوا كُلَّهُمْ حَاشَى مِنْ لَّا يَعْتَدُ بِهِ بِلَا خُلَافٍ وَيُسُّهُ مِمُّ عَدَّتَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا اِنَّ عَلَى الْحَرِّ وَالْحَرَمِ اِذَا تَرَبَّأَ وَمَهَا مُحْصَنَانِ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَا.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (2/434) قَالَا النَّبِيُّ اَنْذَارُ الْمُحْصَنُونَ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ اِجْمَعُوا عَلَى اَنْ حَذَمَ الرَّجْمُ اِلَّا فِرْقَةً مِنْ اَهْلِ الْأَمْوَالِ فَيَقُولُ رَأَوْا اَنْ حَذَّ كُلُّ زَانٍ الْجَذَّ.

وقال ابن قدامة في المغني (9/35): وَجُوبُ الرَّجْمِ عَلَى الرَّجْمِيِّ الْمُحْصَنِ . رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً . وَمَعَا قَوْلُ عَائِشَةَ اَمَلِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَالْمُتَابِعِينَ . وَمَنْ يَعْذَمُهُ مِنْ عَائِشَةَ اَلْتَمَسَ فِي جَمِيعِ اَلْعَصْرِ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مَخْلَافًا اِلَّا اَلذَّوَّارِجَ .

وقال العيني في عمدة القاري (24/41): اسْتَدْرَقَ الرَّجْمِيُّ الْمُحْصَنُ لِقَوْلِ وَمَوْتِ الرَّجْمِيِّ بِالْحَجْرَةِ . وَاجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ .

قال الحصص في احكام القران (5/105) وقد افكرت طائفة شاذة لا تعد خلفا الرجم وهم الذوارج وقد ثبت الرجم عن النبي ﷺ وبغلق النبي ﷺ وينقل الكوفة والخبر الشاعق المستفيض الذي لا يساغ للشك فيه واجمعت الامة عليه فروى الرجم ابو بكر وعمر وعلي وجابر بن عبدالله وابو سعيد الخدري وابو هريرة وبريدة السلمي وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة..

والحاصل: ان نكذب ذلك على خطر عظيم:

قال القاضي عياض رحمه الله في الشفا (2/238): وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب. او خص حديثا جهوماً على نقله وقطوعاً به، جهوماً على جماله على ظاهره . كتكفير الذوارج بابطال الرجم . اهـ

وقال ابن حزم في طوق النجاة (287) وقد اجمع المسلمون اجماعاً لا ينقضه الا واحد ان الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت.

وقال الزجاج في معاني القران (2/178): وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ . اي من زعم ان حكماً من احكام الله التي اُنزِلَتْ بِهَا النّبِيَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ باطل فهو كافر. اجمعت الفقهاء ان من قال ان المحصنين لا يجب ان يرموا اذا زنيا وكانا حُرَيْنِ كَافِرَيْنِ . ولها كفر من يد حكماً من احكام النبي ﷺ لانه مكذِّبٌ له، ومن كذب النبي فهو كافر. اهـ

وكذا قال النزمي في تعذيب اللغة (10/112).

وكذا قال اللطاس في معاني القرآن (2/315): وقد اجتمعت الفقهاء على أنه من قال لا يجب الرجوع على من زنى وهو يحصن أنه كافر. اهـ وكذا قال ابن منظور في لسان العرب (5/145).

هذا ما قصده من الرد على ما قام به القضاة في تلك الكلمة، ودونته في فتاوى الزكاة، التي تلحق بها على نفسه أنه من تقدم ذكرهم من السوءين المنكرين لذلك.

وصدق رسول الله ﷺ: «الزَّوْجُ جُنُودٌ وَجَدَّةٌ فَمَا تَعَارَفَ بِنَمَائِكَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اِخْتَلَفَ.»

وجاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ما أسر عبد بسيرة إلا بداه الله رداءه وإنما إن خيرا فخير . وإن شرا فشر أخذه أبو داود في الزهد (100).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (355): ولهذا جاء عن عثمان أو غيره أنه قال: ما أسر أحد بسيرة إلا أبداه الله على صفحات وجهه وفلتت لسانه. اهـ

ويعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

«رَبَّنَا لَا تُؤْتِنَا فِتْنَةً بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»

[ال عمران: 8]

وكتبه أبو عبد الرحمن

يحيى بن علي الحجوري

في مكة المكرمة حرمها الله

حول المقال بصيغة pdf

من هنا